الأمم المتحدة
S/2016/1131
مجلس الأمن
Distr.: General
29 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري التاسع والثلاثين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدَّم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقريرُ الفترةَ الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ولم يطرأ أي تغيير على الوضع فيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ومن أصل المرافق البالغ عددها ٢٧ مرفقا، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٤ مرفقا. غير أنه وكما أشار إلى ذلك المدير العام في مذكراته السابقة الموجَّهة إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لا يزال سوء الوضع الأمني في الميدان يحول دون وصول الجمهورية العربية السورية أو أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الحظيرة المتبقية وإلى المرفقَين الثابتين المقامَين فوق الأرض بأمان.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإفاداتها اللاحقة، أحيطُ علما بالمراسلات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية من أجل تدارك الثغرات ومواطن عدم الاتساق والتباين التي تم تحديدها. وفي هذا الصدد، أحيط علمًا أيضا برأي أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن إعلان الجمهورية العربية السورية لا يزال غير مكتمل، ولذلك أؤكد مجددا على ضرورة أن تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية وأمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معاً على حل هذه المشاكل.

ولا يمكن القبول إطلاقا بمواصلة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. ويجب أن يتعاون المجتمع الدولي من أجل وقف هذا الاستخدام والدفاع عن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. ويجب عدم السماح للمسؤولين عن استخدام الأسلحة

الرجاء إعادة استعمال الورق

الكيميائية بالإفلات من العقاب عن تصرفاتهم. وكما أشار إلى ذلك المدير العام، يقوم فريق من بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية بالتحقيق بنشاط في الادعاءات الأخيرة المتعلقة باستخدام هذه الأسلحة، بسُبل من بينها إيفاد فريق إلى دمشق خلال الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبموجب القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، وافق مجلس الأمن على تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لمدة سنة واحدة. وتُبذَل جهود حاليا من أجل مساعدة الآلية على مواصلة عملها. وأود الإعراب مجددا عن دعمي التام لعمل الآلية.

(توقيع) **بان** كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهُما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو يشمل أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس التنفيذي (''المجلس'')، عملا بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'') وتوفير معلومات عن تباحُث المجلس في هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - اعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن

تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري التاسع والثلاثون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. بيد أن سوء الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها، وأيضا دون سلامة وصول الأمانة إلى المرفقين الثابتين المُقامَين فوق الأرض لتأكيد حالهما.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٦، تقريرها الشهري السابع والثلاثين (الوثيقة EC-84/P/NAT.4 المؤرخة بـ ١٩ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٧ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

٨ - طلب المجلس في قراره EC-81/DEC.4 من الأمانة أن تواصل، من خلال فريق تقييم الإعلانات، جهودها الحثيثة للتحقق من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها ذات الصلة به، وتناول الثغرات ومواطن عدم الاتساق والتباينات التي ميزتها.

كما طلب المجلس من المدير العام، بالموازاة مع جهود فريق التقييم، أن يقدم للمجلس في جميع دوراته المقبلة تقارير عن أي مسائل لم تحل في ما يتعلق بالإعلان السوري والإفادات المتصلة به.

٩ - وكما سبق أن أفيد به، أعلنت الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة بـ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عن أجزاء محددة من مركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز البحوث'') بموجب الفقرة ١ (د) من المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية''). وأطلعت الأمانة الجمهورية العربية السورية، برسالة مؤرخة بـ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على تقييمها بأن هذا الإعلان غير مكتمل لأنه لم يظهر النطاق والطابع الكاملين للأنشطة الواجب الإعلان عنها بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي أجريت في مركز البحوث منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.

١٠ - وقدمت الجمهورية العربية السورية، برسالة مؤرخة بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ملاحظاتها على تقييم الأمانة بشأن الإعلان عن مركز البحوث بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية. وردا على تلك الرسالة، بعثت الأمانة رسالة إلى الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كررت فيها تقييمها السابق بأن الإعلان عن مركز البحوث بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية غير مكتمل، وطلبت من الجمهورية العربية السورية أن تقدم إعلانا يجسد على نحو كامل طبيعة ونطاق الأنشطة الواجب الإعلان عنها بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي أجريت في مركز البحوث منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٤٦. كما ضمنت الأمانة رسالتها ملخصا للمؤشرات الرئيسية على انخراط مركز البحوث في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري ووجوب الإعلان عنه بموجب الاتفاقية. وكذلك حثت الأمانة الجمهورية العربية السورية على اتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام إعلانها.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١١ - واظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملا بطلب من المجلس خلال دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٢ - وأُوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أُبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون أورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حاليا على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - ثابرت بعثة التقصّي، مسترشدة في عملها بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت بعثة التقصي، من خلال المصادر المفتوحة، ١٠ حالات ادعاء استخدام الأسلحة الكيميائية، تسع منها في محافظة حلب. وأولي اهتمام خاص لادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة عقيربيات، في محافظة حماة بالجمهورية العربية السورية.

١٥ - وعلى نحو ما سبق أن أفيد به، تلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية رسالة مؤرخة بـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تطلب فيها من المدير العام إيفاد خبراء من المنظمة للتحقيق في ثلاث حادثات أفيد أنها وقعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في مدينة حلب. أما بخصوص عرض الاتحاد الروسي توفير عينات ومواد أخرى، على نحو ما سبق أن أفيد به، فقد بعثت الجمهورية العربية السورية رسالة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تدعو فريقا من المنظمة لتسلم تلك العينات والمواد الأخرى في دمشق.

١٦ - وردا على الرسالتين المذكورتين آنفا، أوفد فريق من بعثة التقصي، خلال الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى دمشق حيث أجرى ١٦ مقابلة وجمع عينات ومواد أخرى، منها عينات أحيائية طبية.

١٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، فقرر تمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة، كما ورد بيانها في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، سنة إضافية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

أحيل القرار من الأمم المتحدة إلى المدير العام، فأفاد عن تمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة في بيانه الافتتاحي أمام مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية والعشرين (الوثيقة C-21/DG.17 المؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5

١٨ - بعث المدير العام، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رسالة إلى الدكتور فيصل مقداد، نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، يبلغه فيها ببدء التحضير لتنفيذ قرار المجلس EC-83/DEC.5.

الخاتمة

١٩ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4 وأنشطة بعثة التقصّي وتدمير حظيرة الطائرات المتبقيّة والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.